

حيث الغلة عن حق ولا يضمن الاما قبض ان يفر او كان احد امتهما
 وتصرف غلة الوفاق في اصلاحه في مصرفه وكذلك اوقف عليه في مصر
 ق الاول ومن استعمله لا يادون والده فقا صيب غا التاوع عليه
 الريبة والده صرفها الاما عن حق قالى المنصوب **قضا او يفتى**
 الوقف الناقد وفر وعه ملك **لا محبة** **لا** الانتفاع فلا ينقض الا بغير
 ولا توطى الامة الابانكا وعلى بانجه استنكحاة والغصب
 فان تلف او تعذر رفوضه كصرفه وان لم يقفه وما بطل بقعه في
 المفصود بيع الاعاضنه والواقف نقل المرفق فيما هو عن حق وقته
 نقل مصلحة الى اصليع منها خلاف ويستقر للقيده ما وقف عليه
 بعقده وقبله اسبده ومن وقف بعد موته فله قبله الرجوع وينفذ
 في الصحة من راس المال في المرفق والوصية على الورثة كالتوريث
 والا فان التملك فقط وبقى الثلثان لهم وقفا ان الجبر **لا** ويبع
 قرارين الدين ونحوه **كتاب الوديعه** **اعا** **نظير** **م** **بين** **جاري**
 التفرق بالتراضى في امانة فلا تضمن الا لتعهد كاستعمال ونحوه
 عارة وتحتفظ بما لا يحفظ مثلها في مثله او معه وابداء وشق بلا عن
 موجب فيها ونقل الحثانة وترك التعهد والبيع لما يقصد والرد
 بعد الطلب ويجوز قضا والدلالة عليها ومضى زال التعدي في الحفظ
 صارت امانة واذا اغتاب مالها بقت حتمت بالساس للوايرت ثم
 للفقراء وان عين للتصدق قرا وقتا ما من يتيقن مولته وما اغقله
 المبتك حك ينقله وما المحله فدين وما عسنة لرفورا ولا تضمن بما يقبه
 طائر او ربح في ملكه اذا التبتس من هي له ان يان تملن حلق ثم نقصان
 ويعطل الظاكية حصته مما قست منه افران والاذيا الحكم والقول للوديع
 في ردها وعثرها ونلقها وان التالف وديونة الا قرض طلقا ولا غصب
 الاود اخذتة للمالك في ذلك ان جعدت فبعين الا العين في العلق
 والاذن باعطاء الرجنى **كتاب الغصب** **قوا**

تبتلا

تبتلا على مال الغير عد وانا وان لينو فضلا يضمن من غير
 المتقول الاما تلق تحت به وان اشركت في غاصب من المتقول الاما
 تنقل بفعله لا ينقل في لينة نقل ظاهر او في غيره بقا اذن الشرا
 ما ثبتت به فعليه كذلك وما نقل لا امانة عن اخوف منه او
 عليه او من تحوطيق فامانة غاليا وبالغنا غصب قضا ويجوز
 عينه مال انت هلك ويستقدي غير التقدين عا لا يحق للمالك
 الايبا ونحوه مجموعا قيرا او الى من احده من الاغصبا مكرها او
 في حتمه ونحوه ليلاد وير البصيرها الى المالك باى وجه وان جهل
 وبالتفلية الصريحة وان لم يقبض الا حقوق ظالم ونحوه ويجب
 الرد الى موضع الغصب وان بعد او الطلب ان كانت فيه قهرا
 وكسر ويذبح لرد ما هي فيه حيث له ذلك والافقمة المحلولة
 على الاصع كعبه ايق او اى شتى تتوشع فتعذر مرتدة **قضا**
 واذا غمرها المتعرضين بينهما وبين القسمة ولا ارش الا في نحو الحصى
 وان زادته به والمخبر عن شرط ضمن ارش البشير وغيره في الكثير بيان
 قيمته لصحيفة وعينها مع الارش وفوائدها الاصلية امانة فلا يضمن
 الاما نقله لنفسه او حمله اولم يرد مع الاما **قضا** **لا** **يرجع**
 غرم فيها وان زادته به وله فضل ما ينفصل من ضرر الاخير المالك فحمله
 قلع الزرع وان لم يصد واحة المثل وان لم يتفقه فان اجره ونحوه فوقوف وارث
 ما يقص ولو بعد ذلك زيادة من فعله كان حقا في ان يطمسها الا لا تحرق
 والارز الخوصما في الباقي **فضل** **ع** **ملك** **ما** **شتر** **ب** **بها** **او** **ينتم** **ها** **بقدر**
 ويتصدق بالربع وما استخر ملكه مخالطة او ان الة اسمه ومعظم قنا
 قعة ويطلب له بعد المراضاة ويتصدق بما عشرين في ساد قهرا ويطلب
 مشتراها الجاهل غلنها ويتصدق بما تقدي قيمة الرقية وعليه الاجرة
قضا **ع** **الملك** **قلع** **الزرع** **واجر** **نه** **ولو** **مستقلا** **لا** **يفتد** **ان** **مكن** **بد**
 ونه والرجوع بالعين والاجرة على كل من قبض والمغزو يجرم الغار